

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: ماجد صبار محمد شلش السوداني.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته — وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.
٣. النائب فاطمة عباس فاضل البو فياض.

الإدعاء:

ادعى المدعى أن مجلس النواب عقد بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ جلسة استثنائية أدت خلالها المدعى عليها الثالثة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب العراقي لاشغال المقعد الشاغر في مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية الاولى في محافظة البصرة، والتي تتكون من خمسة مقاعد عند التقسيم الأولي (أربعة للرجال، ومقعد واحد للنساء)، وقد استقال من نفس الدائرة الانتخابية نائبان، فكان المقعد الأول الشاغر من حق (أسعد محمد علي) والذي ردد القسم وباشر بعمله نائباً في مجلس النواب، أما المقعد الثاني يرى المدعى أنه من حقه كونه حاصل على أعلى الأصوات (٤٢٥١) صوت، إلا أن المدعى عليه الثاني أرسل قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة وجعل المدعى عليها الثالثة (فاطمة عباس فاضل البو فياض - ٥٧٢ صوت) بدلاً عنه، مما يخالف الدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ذلك أنه يمثل الخاسر الحاصل على أعلى الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية الأولى، كما أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فرق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد اعلان نتائج الانتخابات وبين (إشغال المقاعد الشاغرة) وذلك بموجب المادة (١٥) خامساً) والمادة (١٦) أولاً وثانياً وتاسعاً) ومضمونها أنه اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية، وإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء، وهو ما أشار اليه قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/٢)، وإن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) أكد على أنه لا يجوز التوسع بالاستثناء الخاص بكوتا النساء، وحيث لم يبت المدعى عليه الأول باعترض المدعى على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة المقدم بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٣ وفقاً للمادة (٥٢)

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٣

من الدستور، لذا طلب الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة، وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتهما بإعتبار المقعد شاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في الدائرة الأولى وتحميلهما المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحتين جوابية في ٧/٥ و ٢٦/٧/٢٠٢٣ خلاصتهما: أن دلالة نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضائه كحد أدنى، في إشارة إلى إمكانية أن يكون عددهن في المجلس أكثر من تلك النسبة، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وإن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (فاطمة عباس) اليمين الدستورية أكدت على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب، وذات النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، فيتبين أن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين لا يعني أحدهما عن الآخر، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٩/٣/٢٠٢٣) على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كما أن المادة (١٦) من قانون الانتخابات نصت على أن: (ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد بالجدول المرفق)، وبالرجوع إلى الجدول يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة البصرة هي (١٠) مقاعد نيابية، وإن عدد المقاعد المخصصة لكوتا النساء هي (٦) مقاعد مقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وحالياً تشغلها ست نائبات وهو الحد الأدنى اللازم لتحقيق كوتا النساء في محافظة البصرة طبقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن المساس بمقعد النائب (فاطمة عباس) أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠؛ حيث اشترطت المادة (١٤) في البند (ثالثاً) من القانون النافذ عندما يكون المقعد شاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية، كما أن مجلس النواب قد صوّت بالموافقة على تشريع قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٣ وبموجب المادة (١) منه ألغيت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون وحل محلها نص جديد، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ خلاصتها: أنه لغرض إعادة توزيع المقاعد بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد استقالة أعضاء مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٣

التابعين للكتلة الصديرة، وحيث إن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة البصرة تتكون من خمسة مقاعد، واستناداً إلى المادة (١٥/ثالثاً) فإن ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم يكون بالشكل الآتي: (مصطفى جبار سند، فالح حسين جاسم، علاء صباح مرعي، أسعد محمد علي، ماجد صبار محمد)، وحيث إن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق، وبالرجوع إلى الجدول المرفق نجد أن تلك الدائرة هي (٥ مقاعد، ٤ للرجال والمقاعد الخامس من حصة النساء)، وإن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها، لذلك يكون لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (ماجد صبار محمد) بامرأة كون تسلسله الخامس من حيث عدد الأصوات لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، وحيث إن المادة (١٦/ثانياً) نصت على أن تكون نسبة تمثيل النساء لكل محافظة بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله المصاريف. وأجابت المدعى عليها الثالثة باللائحة المرقمة (٦١٣٩ في ٢٠٢٣/٧/٩) طلبت فيها رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد إستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، واستناداً للمادة (٣١/خامساً) منه خُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي ماجد صبار محمد شلش السوداني تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب فاطمة عباس فاضل البو فياض، والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها والسماح له بشغل المقعد النيابي في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ (٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٣

في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى - الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة، ونص صراحةً على ذلك، فاشتراط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعي عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي ماجد صبار محمد شلش السوداني وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعي عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا